

(قرار رقم ١٠ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ١٤٣٤/٢٢/٣٧٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٤/٢٤هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٤/١٧هـ، بحضور ممثل المصلحة/....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/٤/٤٦٠٥، وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٤هـ، وبحضور مكتب (ن) ويمثله السيد /....، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (...). نسخة (٣) صادرة من جدة وتاريخ انتهائها ١٤٤٢/١٢/٢هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/٤/١٥هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/١/٥هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، وراي اللجنة حولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

- الربط: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٤١٨٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ.

- الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٤/٢٢/٣٧٠٧) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ.

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١ - الأصول الثابتة المحسومة:

الأعوام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
المبلغ	٢,٩٥٦,٢٧٧,٦٢	٢,٩٩٦,١٤٣,٢	٤,٥٧٨,٨٩٦,٧٤
الزكاة	٧٣,٩٠٦,٩	٧٤,٩٠٣,٥٨	١١٤,٤٧٢,٤٢

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بحسم كامل قيمة الأصول الثابتة كما وردت في الإقرارات الزكوية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، يعترض عملاًؤنا على هذا الإجراء وذلك لأن الأصول الثابتة الخاضعة للزكاة الواردة في إقرارات الشركة قد احتسبت وفقاً للنظام الزكوي، لذا فإنهم يأملون من سعادتكم تعديل الربط الزكوي بكامل قيمة الأصول التي وردت في إقرارات الشركة، حيث سبق للمصلحة وأن استبعدت قيمة المكائن للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م، وقد قامت الشركة بالاعتراض على ذلك الربط، وذلك لأن المكائن والمعدات من الأصول الثابتة، وهي أصول ثابتة مملوكة بالكامل للمصنع آلت إليه من فرع مؤسسة (ب) بعد تحويله ليصبح شركة (أ) حسب ما ورد بعقد تأسيس الشركة، وقد سبق أن قدم عملاًؤنا الفواتير الصادرة من مؤسسة (ب) إلى الشركة، شاملة كافة تفاصيل المكائن، وبالتالي لا يوجد مبرر نظامي واضح يؤدي المصلحة في استبعاد هذه المكائن خاصة وأنها هي الوحيدة الموظفة بالإنتاج ولا يُعقل أن يكون مصنع من غير مكائن، وإلا من أين للمصنع بمبيعات؟ إضافة إلى ذلك فإن المصلحة قد قامت بإضافة التمويل المقابل لهذه المكائن المتمثل في حقوق الشركاء إلى وعاء الزكاة الأمر الذي يحتم حسمها من الوعاء حسب النظام المطبق لدى المصلحة، الذي يقضي بحسم أصول الغنية من وعاء الزكاة؛ لكونها لا تخضع للزكاة شرعاً، عليه يأمل عملاًؤنا أن تقوم المصلحة بحسم هذه المكائن من وعاء الزكاة، وإلغاء ما ترتب على ذلك من فروقات زكاة.

وجهة نظر المصلحة

لم تعتمد المصلحة معدات بمبلغ (٤,٠١٠,٠٠٠) ريال، حيث إن عقد التأسيس الخاص بالشركة موضح به الحصة العينية المقدمة من مؤسسة (ب) لا تتضمن مكائن، بالإضافة إلى أن الشركة قدمت فاتورة لا تتضمن معدات وتم تعديلها بنهاية الفاتورة وإضافة معدات بمبلغ (٤,٠١٠,٠٠٠) ريال، وموضح التعديل على الفاتورة مما يدل على تناقض أقوال الشركة وعدم صحة أقوالها، وعدم اعتماد هذه الماكينة أدى إلى تخفيض قيمة الأصول المحسومة.

في جلسة الاستماع والمناقشة

قدم ممثل المكلف مذكرة سُلمت في الجلسة توضح وجهة نظر المكلف فيما يتعلق بفرق الإهلاك والأصول الثابتة فقرة ١ و ٣، واكتفى ممثل المصلحة بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنة

يطالب المكلف بحسم قيمة أصول ثابتة لجميع السنوات محل الخلاف بمعدل (٤,٠١٠,٠٠٠) ريال سنويًا، مدعيًا أن هذه الأصول (مكائن) مملوكة للمصنع آلت إليه من فرع مؤسسة (ب) بعد تحويلها إلى شركة (أ)، ويضيف بأنه قدم فاتورة صادرة من مؤسسة (ب) لتمويل هذه المكائن إلى الشركة، وقد قامت اللجنة بتفحص صورة الفاتورة المذكورة، واتضح أن قيمة هذه المكائن أضيفت إلى نهاية الفاتورة، وتم تعديل إجمالي مبلغ الفاتورة بالأرقام والحروف، الأمر الذي يضعف من مصداقية هذه الفاتورة كمستند يمكن الاعتماد عليه في قبول ادعاء المكلف. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عقد التأسيس الذي تم

بموجبه تأسيس الشركة الجديدة (المكلف) يوضح أن قيمة الحصص العينية (٨,٢٧٥,٠٠٠) ريالاً، وهذه الحصص مؤلفة من (.....) بقيمة (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، مباني بقيمة (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ومواقف وخدمات مباني بقيمة (٢٧٥,٠٠٠) ريال، ولا يتضمن عقد التأسيس أصولاً أخرى، وقد قبلت المصلحة حسم هذه الأصول من الوعاء الزكوي للمكلف، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى أن مطالبة المكلف بحسم هذه الأصول يفترق إلى الأدلة المقنعة، وبالتالي تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم هذه الأصول من وعائه الزكوي.

٢- مصروفات التأسيس:

الأعوام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
المبلغ	٥٢,٨١٣,٨٣	٢٣,٦٦٤,٨	٨٧,٠٠٢,١١
الزكاة	١,٣٢٠,٣٥	٥٩١,٦٢	٢,١٧٥

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة باعتماد بعض مصروفات التأسيس والمتمثلة في رواتب بعض العاملين في الفترة التي سبقت بداية النشاط، حيث ورد بالربط المعترض عليه أن هذه المصاريف مكررة بالمصاريف العمومية والإدارية، ويعترض عملاً على هذا الإجراء، وذلك لأن استنتاج المصلحة المذكور أعلاه غير صحيح، كما أن مصاريف التأسيس هي أصول غير ملموسة تحسم من وعاء الزكاة حسب النظام المطبق لدى المصلحة بهذا الخصوص، عليه يأمل عملاً أن توافق المصلحة على حسم هذه المصاريف من وعاء الزكاة لجميع الأعوام حسب النظام وإلغاء ما ترتب عليها من فروقات زكاة.

وجهة نظر المصلحة

عند مناقشة الشركة لتقديم تحليل لمصاريف التأسيس للأعوام السابقة من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م، قدمت الشركة تحليلين مختلفين لمصاريف التأسيس، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من الشركة لم يتم اعتماد رواتب وأجور ضمن مصاريف التأسيس بمبلغ (٣٠٦,٠٣٤) ريالاً، لوجود ازدواج بإدراجها ضمن رواتب المصاريف العمومية لعام ٢٠٠١م وإدراجها مرة أخرى ضمن مصاريف التأسيس (مرفق كشف الرواتب لعام ٢٠٠١م المقدمة من الشركة بأسماء العاملين وعينة من كشوف الرواتب لمصاريف التأسيس لعام ٢٠٠١م التي توضح الازدواجية).

في جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثل المكلف بما ورد في المذكرة المقدمة إلى اللجنة واكتفى ممثل المصلحة بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنة

تبين من عقد التأسيس أن الشركة الجديدة (المكلف) كانت عبارة عن فرع تابع لمؤسسة (ب) وتم تحويلها إلى شركة، أي أن نشاط الشركة كان قائماً قبل تحويل الفرع إلى شركة واستمر بعد التحويل، وهذا لا يتطلب وجود نشاط إحصائي يقوم به عدد من الموظفين قبل ممارسة النشاط الفعلي للمنشأة، لأن النشاط قائم ومستمر، ولكن توجد بعض المصروفات التي يستدعيها تحويل الفرع إلى شركة مثل: رسوم استخراج الترخيص، ورسوم إعداد عقد التأسيس ونشرة، ورسوم استخراج السجل التجاري، وهذه الرسوم قبلتها المصلحة كمصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول رواتب العمال الخاصة بفترة ما قبل بداية النشاط كمصرف جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٣- فرق إهلاك:

الأعوام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
المبلغ	٢٣١,٧٢٠	١٦٧,٨٨٩,٤٨	٨٥,٢٠٤,٢٥
حصة السعودى ٨٨%	٢٠٣,٩١٣,٦	١٤٧,٧٤٣	٧٤,٩٧٩,٧٤
حصة الاجنبى ١٢%	٢٧,٨٠٦,٤	٢٠,١٤٦,٧٨	١٠,٢٢٤,٥١
الزكاة	٥,٠٩٧,٨٤	٣,٦٩٣,٥٧	١,٨٧٤,٤٩
الضريبة	٥,٥٦١,٢٨	٤,٠٢٩,٣٥	٢,٠٤٤,٩٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة بتعديل صافي الربح للأعوام مدار الاعتراض بفروقات الإهلاك، ويعترض عملاً على هذا الإجراء؛ لأن الشركة قامت بإعداد كشف الاستهلاك رقم (٤) وفق ما هو مطلوب نظاماً، وبالتالي فإن الفروقات الواردة في إقرارات الشركة صحيحة وفقاً للنظام، عليه فإن عملاءنا يأملون أن تقوم المصلحة بالموافقة على ما ورد في إقرارات الشركة.

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة بأن هذه الفروق ناتجة عن عدم اعتماد المعدات من بداية النشاط، وهي عبارة عن ماكينة لتصنيع بمبلغ (٤,٠١٠,٠٠٠) ريال، وهو عبارة عن مبلغ تم إضافته في نهاية الفاتورة، وتصحيح مبلغ الفاتورة ومبلغ التفقيط، بالإضافة إلى عدم اعتماد جزء من مصاريف التأسيس بمبلغ (٣٠٦,٠٣٤) ريالاً عبارة عن رواتب وأجور لوجود ازدواج في إدراجها ضمن المصروفات العمومية مرة أخرى.

في جلسة الاستماع والمناقشة

قدم ممثل المكلف مذكرة سُلمت في الجلسة توضح وجهة نظر المكلف فيما يتعلق بفرق الإهلاك والأصول الثابتة فقرة ١ و٣، واكتفى ممثل المصلحة بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنة

إن الخلاف بين المصلحة والمكلف حول هذا البند سببه عدم اعتماد قيمة الأصول الثابتة التي يدعي المكلف أنها انتقلت إليه من مؤسسة (ب)، وعدم اعتماد رواتب العمالة ضمن مصاريف التأسيس، وبما أن اللجنة أيدت المصلحة في معالجتها لهذين البندين، فإنها قامت بدراسة مصاريف الاستهلاك بناءً على ذلك، وتبين لها أن المصلحة قامت بحساب مصاريف الاستهلاك وفقاً للكشف رقم (٤) بصورة سليمة بعد استبعاد البندين السابقين، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة فروق الإهلاك إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف.

٤- المخصصات:

الأعوام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
المبلغ	٢٧٥,٣٦٩,٦	-	-
الزكاة	٦,٨٨٤,٢٤	-	-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بإخضاع المخصصات التي حال عليها الحول كما في الإقرارات الزكوية للشركة، وأنهم يعترضون على هذا الإجراء، وذلك لأن المخصصات الخاضعة للزكاة والمدرجة في إقرارات الشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م هي التي حال عليها الحول، ويجب الأخذ بها وإخضاعها للزكاة كما وردت في تلك الإقرارات.

وجهة نظر المصلحة

إن المصلحة لم تزك سوى مخصص زكاة وضريبة حال عليها الحول لعام ٢٠٠٩م فقط، ولم تزك أي مخصصات أخرى لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م كما أفادت الشركة باعتراضها على تزكية المخصصات للأعوام الثلاث، حيث إن المخصص الذي حال عليه الحول (٣١٢,٩٢٠) ريالاً، نصيب الشريك السعودي ٨٨% ليكون المبلغ (٢٧٥,٣٦٩,٦) ريالاً.

في جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأن وجهة نظر المكلف متضمنة ضمن مذكرته المقدمة إلى اللجنة، واكتفى ممثل المصلحة بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنة

أفادت المصلحة أنها لم تُخضع للزكاة سوى المخصصات التي حال عليها الحول، وقد أفاد ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة بأن وجهة نظره حول هذه المخصصات متضمنة في المذكرة المقدمة إلى اللجنة، وبالرجوع إلى تلك المذكرة اتضح أنها لم تشتمل على معلومات تختلف عما ورد في الاعتراض، لذلك فإن اللجنة ترى أن المكلف لم يوضح في اعتراضه أو في المذكرة المقدمة إلى اللجنة سبب اعتراضه على هذا البند؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في معالجتها لهذا البند.

٥- ضريبة الاستقطاع.

الاعوام	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
المبلغ	٣,٣٨٢,٣٢	٨٣٤	٤١٥٠,٥٦
الزكاة	١٦٩,١١	٤١,٧	٢٠٧,٥٣
غرامات التأخير	٨١,١٨	١٤,١٨	٤٥,٦٦

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت المصلحة باحتساب ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة، ويعترض عملاً على هذا الإجراء، وذلك لأنه لا توجد أي ضرائب استقطاع مستحقة عليه، فإن عملاءنا يأملون تعديل الربط بعدم إضافة هذه المبالغ.

وجهة نظر المصلحة

تؤكد المصلحة أن هذه الضرائب نظامية وهي ضرائب استقطاع على الأرباح الموزعة للشريك الأجنبي طبقاً للمستندات المقدمة من الشركة عند مناقشتها وطلب قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والمستندات المؤيدة للصرف وذلك استناداً على المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.

في جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأن المكلف سوف يقوم بتسديد هذه الضريبة ولم يعد هذا البند محل خلاف بين الطرفين

رأي اللجنة

حيث وافق ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة على سداد هذه الضريبة؛ فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

٦- الفروقات السابقة للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م.

إجمالي المبلغ	الزكاة	الضريبة	الغرامة	فرق غرامة استقطاع
١,٠١٢,٩٤١,٧٦	٧٧٨,٧٢٨,٢	١٧٢,٠٥١,١٧	٦٢,١٤٣,٥٣	١٨,٨٦

وجهة نظر مقدم الاعتراض

قامت الشركة بالاعتراض على ربط الزكاة للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م.

وجهة نظر المصلحة

تقوم المصلحة بمطالبة المكلف بالفروقات السابقة لحين الفصل في اعتراضها من قبل اللجنة الموقرة، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

في جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى ممثل المكلف بما ورد في المذكرة المقدمة إلى اللجنة واكتفى ممثل المصلحة بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنة

بما أن اللجنة أيدت المصلحة في معالجتها للبند التي نتجت عنها هذه الفروقات؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في مطالبة المكلف بهذه الفروق.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م من الناحية الشكلية وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم قيمة الأصول الثابتة لجميع السنوات محل الخلاف من وعائه الزكوي وفقاً لحثيات القرار.

٢- تأييد المصلحة في عدم قبول رواتب العمال الخاصة بفترة ما قبل بداية النشاط كمصرف جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لحثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في إضافة فروق الإهلاك للأعوام محل الاعتراض إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف وفقاً لحثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في معالجتها للمخصصات التي حال عليها الحول لعام ٢٠٠٩م وإخضاعها للزكاة وفقاً لحثيات القرار.

٥- نظراً لموافقة ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة على سداد ضريبة الاستقطاع فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً وفقاً لحثيات القرار.

٦- تأييد المصلحة في مطالبة المكلف بالفروقات السابقة للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م وفقاً لحثيات القرار.

ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ

١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.